دوافع التعديل الدستوري

الأستاذ الدكتور/ محمد الناصر بوغزالة
أستاذ بجامعة غرداية الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة

القاعدة العامة المعروفة من الناحية القانونية أن نشأة أية قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها إنما هي وليدة ظروف أملتها سواء كانت هذه الظروف داخلية أو دولية.

ولكن هذه القاعدة ليست دائما محترمة فتتدخل أحيانا اعتبارات معينة لا علاقة لها بالظروف العادية كالاعتبارات الاقتصادية والتأثيرات الاجتماعية...

وتقضي القاعدة العامة أيضا أن النصوص التي تم استحداثها تكون وليدة البيئة تستجيب فعلا لحكم الواقع، ذلك أن دوام النصوص أمر مستحيل، ذلك أن كل قاعدة وجدت لتطبق في ظل ظروف معينة، فإن تغيرت تلك الظروف وجب تغيير تلك القاعدة، وعليه فالمشرع مطالب بأن يساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك أن الدساتير يجب أن تخضع لسنة التطور بحيث أن مهمة رجل القانون تكمن في تتبع التطورات العلمية والفكرية والتكنولوجية وتجد لها حلولا قانونية تكون متطابقة لحكمها فتأتي التعديلات تستجيب لهذا الواقع وتسايره.

وقد تكون المسألة أكثر من ذلك حيث تستبدل الدولة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بنظام آخر وفي هذه الحالة فإن هناك تغييرا شاملا لكل أو اغلب النصوص القانونية وفي هذا السياق فإن كثيرا من الدساتير عادة ما تحدد الأحكام الخاصة بكيفية وإجراءات تعديلها لكن مع الأسف هذه الأحكام لا تراعى في كل الأحوال السند القانوني المخول للتعديل تم أن التعديل يطرح قضية مصطلحات مثل إعادة النظر، التنقيح، المراجعة، التعديل التي تتساوى من حيث المضمون التي تباينت الدساتير في اعتمادها حتى في ظل الدولة الواحدة وانطلاقا من هذا فإننا نسلم باعتماد مصطلح التعديل لأنه معتمد من أغلبية الدساتير وكذلك لكون المشرع الدستوري الجزائري قد اعتمده.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دوافع لتعديل الدستور قد تكون نفسها في كل مرة تتم فيها التعديل وقد تتغير من مرحلة لأخرى تم أن هذه الدوافع متداخلة قد تصدق على أكثر من عامل انطلاقا من هذه الرؤية ما هي الدوافع الحقيقية للتعديل الدستوري وهل تستجيب للغايات التي شرعت من أجلها؟.

والملاحظ أن بعض التعديلات التي تقدم عليها بعض الدول قد ترجع إلى اعتماد مبادئ تجاوزها الزمن، فتكون نلك التعديلات قد جعلت الدولة متخلفة عن الركب الحضاري الدولي وفي هذا المضمار ينبغي التمييز بين أحكام التعديل الدستوري المتعارف عليها وبين تعديل أحكام التعديل التي عرفتها بعض الدساتير.

وعليه فإننا ارتأينا تناول هذا العمل في المبحثين التاليين:

– **المبحث الأول**: دوافع التعديل الاختياري.

– **المبحث الثاني**: دوافع التعديل المفروضة.

المبحث الأول

دوافع التعديل الاختيارية

تختلف الدوافع التي يمكن أن تلجأ إليها الدول حيال عملية التعديل الدستوري، حيث أنه من اجل تحقيق هذه الغاية فإنه يجري التأكيد في النصوص الدستورية على ضرورة تنظيم السند القانوني ليكون واجب التطبيق حيال الظروف التي تحققت، ولهذا فإن التعديل عادة ما تمليه ظروف موضوعية لهذا قال أحد الفقهاء (أن الدستور الذي لا يسمح بإجراءات تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب)(1).

وتجدر الإشارة إلى أن الدول وازنت بين عاملين وهما الاعتراف بوجود دستور يحكم كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدولة وإما الاحتفاظ بدستور واحد مع إمكانية تعديله كلما دعت الظروف حيث تعتبر الولايات المتحدة نموذجا للمثال الأول وتعتبر فرنسا مثالا للنموذج الثاني التي شهدت تقريبا في نفس الفترة 14 دستورا.

ثم أن هناك حقيقة قائمة بشكل خاص بين دساتير الدول المتقدمة ودساتير الدول النامية حيث قال البعض عنها:(أن طول أعمار دساتير الدول القوية يرجع إلى مرونتها الموضوعية بشكل واسع ذلك أن المؤسس الدستوري يحدد المسائل الأساسية بصفة عامة جدا إما تفصيلاتها متروكة للمبادرات التشريعية وهذه ما جعل هذه الدساتير قابلة لمسايرة تطور الحياة العملية بشكل مستمر)(2).

وانطلاقا مما تقدم فإننا نعالج هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: مسايرة التطور.

المطلب الثاني: إكمال النقص التشريعي.

المطلب الثالث: تغيير النظام السياسي أو الحكم.

المطلب الرابع: الدوافع الشخصية.

المطلب الأول: مسايرة التطور

الجدير بالذكر أن الدساتير تنوعت أحكامها من حيث قابليتها للتعديل (بعد فترة زمنية) من عدمها (الحظر المطلق) أو بشكل نسبي فضلا عن وجود أحكام قد تتطلب اشتراطات خاصة.

ومثالها ما أكد عليه المشرع الدستوري الجزائري عام 1976 ضمن الفصل السادس الموسوم بالوظيفة التأسيسية التي نصت المادة 193 منه على أنه (إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المجلس الشعبي الوطني.

لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل).

وعليه فإن المشرع الدستوري ميز بين أحكام التعديل عامة التي تخضع لموافقة البرلمان في حالة اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاءه، بينما أحام التعديل يخضع لموافقة البرلمان بنسبة ¾ الأصوات فضلا من ذلك فإن المادتين 194، 195 قد جعلتا التفكير في مشروع تعديل الدستور مرفوض من أساسه فما بالك بالتعديل نفسه.

ويتجلى التعديل الدستوري من خلال العوامل التالية:

أ. طبيعة محتوى الدستور:

عادة ما تكون الدساتير متشبعة بأحكام معينة كانت سببا في وجودها نابعة من عوامل داخلية أو عوامل دولية التي تعبر عن هوية المجتمع وتطلعاته وآماله من الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها، أو قد تكون نتيجة محاكاة أقبلت عليها بعض الدول احتذاء بتجاربها الرائدة التي لاقت نجاحا تجاوز إطار حدودها، وذلك دون تهيئة الظروف المناسبة لتطبيقها.

وعليه فإن مسايرة التطور مسألة نسبية ذلك أن بعض الدول لديها تقاليد عريقة ولا تريد أن تتخلى عنها رغم التطورات الحاصلة في العالم، ذلك أن النظام البرلماني والأسس التي يقوم عليها جعلت المجتمع البريطاني يتمسك بها ويدافع عنها ونفس المثال يصدق تقريبا على اليابان في تمسكه بعاداته وتقاليده.

ثم أن الفكرة التي ينبغي الوقوف عندها، أنه لا يوجد نظام سياسي مثالي يمكن لكل الدول أن تصل إليه، ذلك أن الأفكار والنظريات متجددة في المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على حد سواء.

وهذه الأفكار تفرز واقعا ينبغي على الدساتير أن تسايره وتتأثر به وهذا ما شهدته الجزائر في دستوري 1963، 1976 حيث أكدت المادة 10 من دستور عام 1976 (الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني).

وهكذا قد تكون بعض النصوص مثار إعجاب وتطبيق في مرحلة معينة من قبل معتمديها فإنها تهوي وتفرض ضرورة الاستغناء عنها في مرحلة أخرى.

والدساتير إذا ما أريد لها أن تدوم فلا بد أن تخضع للتعديل أو تأسيس دستور جديد.

وهذه المسألة مهمة جدا حيث أن الدستور الأمريكي بقي نافذا منذ 1787 إلى غاية الآن حيث عرف حوالي 27 تعديلا، ذلك أن واضعي الدستور اختاروا إدخال تحسينات على الدستور ليكون مثاليا الذي انطلق من محتوى لا يتجاوز 7 مواد ليصل إلى 32 مادة.

ذلك أن عملية التعديلات سمحت بإزالة الأحكام التي لا تنسجم مع حالة التطور القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

بينما اختارت دول أخرى دساتير جديدة تحكم كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدولة، (ولقد وضعت فرنسا منذ عام 1789 أربعة عشر دستورا طرأت على سبعة منها أثناء تطبيقها، تعديلات هامة. وأوجدت البقية سبعة أنظمة مؤقتة استمر اثنان منها أكثر من أربع سنوات، وكانت الأنظمة التي هي أكثر استقرار بينها، الأنظمة البرلمانية أو تلك التي اتجهت نحو النظام البرلماني (كعهد الإصلاح، وعهد تموز الملكي وعهد الإمبراطورية الثانية والجمهورية الثالثة).

وبعض هذه الأنظمة المؤقتة تركت إنتاجا تشريعيا ثابتا كالتشريعات التي صدرت علم 1848 وعام 1871 وعام 1940 وعام 1944 والدساتير التي تنطوي على اكبر عدد من المبادئ والتي تعد أكثر تعقيدا من غيرها عام 1791 وعام 1793 والعام الثاني وعام 1848 كان تطبيقها أقصر من غيرها)[3].

وإقدام الدولة على اعتماد دستور جديد في كل مرحلة طريقة معيبة لا تسمح بالدخول في تعديلات موضوعية فيكون الدستور في هذه الحالة معبرا ومستجيبا للأفكار جماعة معينة أو فرد معين وهو ما ينعكس على عدم الاستقرار السياسي والقانوني.

وهذا ما عبر عنه أحد الفقهاء (أن التغيرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم)[4].

أما الفقيه CONAC فقد لخص رأيه في المقولة التالية:(بالرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات والمرجعيات الدستورية تعكس رغبة البحث عن الهياكل والإجراءات الأكثر ملاءمة للحقائق الاجتماعية والثقافية لكل أمة)[5].

ب. مسايرة التعديل للتطورات العلمية:

ومثاله الدستور الأمريكي الذي وجد بعيدا عن التطورات العلمية التي شهدها العالم في الوقت الحالي من حيث تطور المؤهلات ووسائل الانتقال التي كانت تأخذ وقتا طويلا لبلوغ غاياتها وهذا ما انعكس على القواعد القانونية في تولية المهام في الدولة، حيث كانت القواعد السائدة حينها بسيطة موافقة لبساطة الحياة ومقتضياتها حيث كان الدستور الأمريكي يقضي بأن الرئيس وأعضاء الكونغرس المنتخبين في شهر نوفمبر يستلموا مهامهم قبل اليوم الرابع من شهر مارس فيكون لديهم وقت كاف لمعرفة النتائج والتوجه للعاصمة واشنطن لممارسة مهامهم ونفس الوضع يصدق على الرئيس تقريبا الذي كان ينتخب من قبل الناخبين الذين ينتظرون حوالي 4 أشهر لمعرفة النتائج الخاصة بالرئيس.

أما أعضاء الكونغرس المنتخبين الجدد فإنهم يباشرون مهامهم من اليوم الرابع من شهر مارس لكن واقعيا لم يكونوا يزاولون اجتماعاتهم في الكونغرس حتى أول يوم اثنين من شهر ديسمبر.

وإذا لم يقم الرئيس بدعوة أعضاء الكونغرس لجلسة خاصة فإن المدة الزمنية كانت تستغرق أحيانا 13 شهرا وبذلك يبقى أعضاء الكونغرس القدامى مستمرين في عقد الجلسات في الفترة ما بين ديسمبر ومارس.

ونتيجة للانتخابات البرلمانية فإن بعض الأعضاء تجدد عضويتهم والبعض تنتهي عضويتهم الذين كانوا يمارسون المهام إلى غاية الفصل في النتائج النهائية الذين كان يطلق عليهم (البط الأعرج) أو العاجز أو المفلس[6].

واستنادا إلى هذا المضمون فإن الأعضاء المنتهية ولايتهم كانوا يساهمون في إصدار التشريع ونفس المثل يصدق على بريطانيا في مجال الحصانة البرلمانية حيث كان أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة في الفترة الزمنية على انعقاد البرلمان ب 40 يوما وكذلك فترة 40 يوما اللاحقة على انتهاء جلسات البرلمان.

ولكن بعد التقدم العلمي الذي حققه العالم بفضل وسائل المواصلات ووجود الطائرات والقطارات فإن قاعدة البط الأعرج ثم هجرانها هام 1933 الذي سمي التعديل بنفس الاسم الذي يقضي بأن أعضاء الكونغرس المنتخبين الجدد يباشرون مهامهم في اليوم الثالث من شهر جانفي أما الرئيس فيباشر مهامه ابتداء من 20 جانفي[7].

ج. مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع:

ومثلها الوضع القانوني للمرأة التي كانت حتى عام 1869 محرومة من الحقوق السياسية حيث تم تعديل الدستور الاتحادي عام 1920 لتستجيب لهذه الوضعية.

بينما تم التأكيد على هذا النص في النرويج عام 1917، والدانمارك 1940 استراليا 1914 والاتحاد السوفياتي 1918، وهولندا، وتشيكوسلوفاكيا 1920، فرنسا 1944، ايطاليا 1945، مصر 1954، سويسرا 1971، السعودية 1985، الكويت 1986[8].

ولم تتقرر المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حق الانتخاب ما بين البيض والسود حتى عام 1964.

ثم أنه في بداية الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية ارتبطت بسن الثلاثين سنة وعليه فإن التطورات الفكرية أدت إلى قناعة المجتمع بضرورة الإقدام على التعديلات المناسبة التي جعلت الرجل يتساوي مع المرأة في المجال السياسي إلا في بعض البلدان كالخليج العربي ونتيجة واستجابة لفكرة التطور فإنه لم تمر فترة 1996 على دول المغرب العربي وإلا وكانت اعتمدت مجموعة من المبادئ والأسس الدستورية التي عمقت بها تجربتها الدستورية والتي منها:

- تغير مكانة المعاهدات
- تبني القوانين العضوية
- ا اعتماد المجالس الدستورية
- إقرار ازدواجية البرلمان
- إقرار ازدواجية القضاء....

وبذلك التحقت هذه الدول بالركب الحضاري.

المطلب الثاني: إكمال النقص التشريعي

هذه المسألة عامة نصادفها تقريبا في كل الدساتير حيث أن واضعي الدستور مهما حرصوا على أن يضمنوه ما شاءوا فإن هناك مسائل تبقى بدون تغطية إي وجود فراغ قانوني ولكن في بعض الأحيان قد يكون النص موجودا ولكن فقراته ينتابها نقص كبير أو خلل في الصياغة أو أن النص تجاوزه الزمن في بعض جزئياته فأصبح عديم الفائدة بل معيب نتيجة عدم مجاراته القواعد الحديثة الواردة في دساتير الدول الأخرى، لذلك يأتي التعديل بالإضافة أو الحذف لاستكمال النص التشريعي حيث كان الدستور الأمريكي يتضمن نصا حول ما يجب عمله في حالة ما إذا لم يتم اختيار الرئيس حتى يوم التنصيب ولم يتضمن كذلك الشروط الواجب توافرها في الرئيس ونائبه والتي تخضع لنفس الشروط لذا تضمن التعديل الثاني عشر عام 1804 حلا لهذا الموضوع جاء فيه: (وإذا لم يختر مجلس النواب الرئيس، عند ما يقع عليه حق الاختيار قبل الرابع عشر من شهر آذار (مارس) التالي فإن نائب الرئيس يتصرف حينئذ كرئيس أسوة بما يحدث عند وفاة الرئيس أو عجزه عن الاضطلاع بواجباته الدستورية .... لا يحق لأي شخص غير لائق دستوريا لمنصب الرئيس أن يكون أهلا لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة).

ونتيجة لهذا فإنه تم دمج الاتحاد الأمريكي ضمن دولة اتحادية واحدة وهو ما ترتب عنه نوعان من المواطنة مواطنة اتحادية ومواطنة محلية (ولائية) وهو ما أقره التعديل الرابع عشر عام 1868 الذي اعتبر كل شخص يولد في إقليم الولايات المتحدة أو سبق له أن اكتسب جنسية إحدى الولايات مواطنا اتحاديا ومتمتعا بجنسيتها مهما لونه أو أصلة أو مذهبيه(9).

ومن اجل استكمال المقص التشريعي في دول المغرب العربي فإنها أقدمت على جملية من القواعد القانونية سواء عن طريق التعديل أو عن تأسيس دستور جديد التي منها على سبيل المثال:

- الحكم الراشد
- التنمية المستدامة
- حق الإنسان في بيئة سليمة
- اعتبار الديباجة جزء من الدستور
- العدالة الاجتماعية
- تعزيز الرقابة الدستورية
- الاعتراف بحقوق الطفل
- إعادة النظر في تمثيل المرأة سياسيا وفق قاعدة المناصفة
- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات
- إقرار مبدأ التداول عن السلطة سلميا
- تكريس الاهتمام بالشباب
- الاعتراف بمجموعة من الحقوق للمعارضة
- حياد الإدارة
- الحق في المعلومة
- الديمقراطية التشاركية
- توسيع مجال القوانين العضوية
- تعدد الهيئات الاستشارية
- المعاملة الإنسانية....

هذه الأحكام وغيرها جعلت الدساتير متقاربة ومتشابهة في التنظيم، غطت قواعد كثيرة كانت محل نقص قانوني.

المطلب الثالث: تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم

هذه المسألة كانت مثار اختلافات دولية من حيث أبعادها، فمن الدول من غيرت من طبيعة النظام السياسي من نظام برلماني أو حكومة جمعية إلى نظام آخر مثلما هو الحال في التجربة الدستورية الفرنسية التي اعتمدت ما يسمى بالنظام شبه الرئاسي بعدما ساء النظام البرلماني لفترة طويلة ومن قبله مرت فرنسا بحكومة جمعية ولو لفترة قليلة.

غير أن القرن التاسع عشر شهدت في ظله فرنسا نظاما إمبراطوريا بموجب دستور 1802 حيث اعتبر فايليون قنصلا عاما لمدى الحياة الذي تم عن طريق استفتاء تحققت من خلاله موافقة عريضة وتبع هذا الإجراء عام 1804 بتغيير الجمهورية إلى إمبراطورية عسكرية دكتاتورية[10].

وخلال عام 1860 عادت الملكية البرلمانية من جديد إلى فرنسا.

وبعد عام 1875 أصبحت الملكية شاغرة وهو الشيء الذي جعلها تقر الجمهورية من قبل أنصار الملكية فتم التقدم بمشروع تعديل دستوري كانت وراءه (لايولاي) الذي اعترف فيه بأن الجمهورية تتشكل من مجلسين ورئيس الجمهورية وصرح قائلا (لا تتركون في هذا المصير المجهول واشفقوا على هذا البلد التاعب الحظ)[11].

غير أن هذا التعديل لقي معارضة حيث رفض بأغلبية 359 صوتا ضد 336 صوتا وهو ما جعل (فالون) يتقدم بمشروع تعديل دستوري هذا نصه (يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوت مجلس الشيوخ والنواب المجتمعين في هيئة مؤتمر وطني).

وفي 1875/01/30 صرح فالون (أن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام يجب أن تعيش)[12].

وعلى اثر ذلك تم التصويت على مشروع التعديل الدستوري بفارق صوت واحد (353 ضد 352 وعلى اثر ذلك أنشئت الجمهورية.

ثم أن الدستورين الفرنسيين لعام 1958 وتعديلاته (22 تعديل) منحت صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية بعدما كانت متوازنة أصبحت علاقة هيمنة إلى حد كبير.

وقد شهدت الجزائر كما أشرنا تغيير النظام الاشتراكي والتحول إلى النظام الرأسمالي بموجب دستور 1989 وتعديلاته المحتشمة في بداية الأمر بعدما ساد النظام الاشتراكي من عام 1963 حتى 1989.

وخلال سنتي 1989، 1990 فإن كل دول أوروبا الشرقية غيرت أنظمتها الاشتراكية ولم تبقى الدول التي تطبق النظام الاشتراكي إلا قلة من الدول على إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وانحلال الاتحاد الذي أفرز دولا بسيطة وأخرى مركبة.

المطلب الرابع: الدوافع الشخصية

تلعب الاعتبارات الشخصية دورا كبيرا في التحكم في التعديلات الدستورية وترجيحها عندما يكون المركز القانوني للسلطة التنفيذية قويا وهذا ما شهدته سوريا عام 1947 حيث كان الدستور السوري لا يعترف بانتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين حسب المادة 68 من دستور 1930 التي نصت (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة، وتدوم رئاسته خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته، ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره).

ولما قاربت هذه المدة على الانتهاء (عهدة الرئيس شكري القوتلي) تقدم بطلب إلى مجلس النواب بتاريخ 1947/10/10 بضرورة تعديل المادتين 68، 85 من الدستور بعدما تم الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

وفي يوم 1947/10/11 طلب 95 نائبا من مجموع 131 نائبا المشكل منهم البرلمان باقتراح يؤيد مسعى الرئيس بإدخال تعديل على المادتين المذكورتين.

واثر انعقاد البرلمان في جلسته الثانية بتاريخ 20 مارس 1948 وافق المجلس على الاقتراح بأغلبية 3/2 أصواته والتي أصبحت صياغتها على الشكل التالي: (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، ويكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة، وتدوم رئاسته خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلى بعد مرور خمس سنوات لانقضاء مدة رئاسته الثانية).

واستنادا لهذا التعديل تم انتخاب الرئيس بتاريخ 10 افريل 1948 الذي لقي انتقادات لاذعة من قبل المعارضة بالنظر للطابع الشخصي لتعديل الدستور الذي كان دافعا نحو الانقلاب الأول في تاريخ سوريا في نفس الشهر(13).

ونفس الوضع يصدق تقريبا على لبنان حيث كان الدستور اللبناني لعام 1926 يقضي بانتخاب الرئيس لعهدتين حسب المادة 49 من الدستور التي تنص (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الانعقاد التي تلي، وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته، ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة).

غير انه بتاريخ 26 ماي 1964 طلب عدد من النواب تعديل مضمون المادة لتفسح المجال لإعادة انتخاب الرئيس (اللواء فؤاد شهاب) الذي حظي الاقتراح بحصوله على نسبة 3/2 أصوات مجلس النواب وفق المادة 77 من الدستور.

وبتاريخ 28 ماي رفع الاقتراح بتعديل الدستور إلى مجلس الوزراء.

غير أن المعارضة وقفت ضد هذا التعديل بالنظر للطابع الشخصي له وهو ما دفع بالرئيس إلى التنحي(14).

أما التجربة التونسية فإن الدستور كان يقضي في المادة 39 منه بأن الرئيس ينتخب لمدة 5 سنوات على أن يكون الانتخاب لثلاثة عهدات متتالية فقط.

غير أن الجمعية الوطنية اجتمعت في 1975/3/18 وانتخب على الرئيس بإجماع بعد تعديل المادة 39 التي جعلت الرئيس منتخبا لمدى الحياة، وعدلت هذه المادة أيضا 2002 فجعلت العهدة مفتوحة.

ويتشابه الوضع قليلا في فرنسا في ظل دستور 1958 حيث أن الرئيس ديغول استنادا للمادة 11 من الدستور عدل الدستور عن طريق استفتاء شعبي الذي أصبح في ظله الشعب ينتخب الرئيس مباشرة (تعديل 1962).

وقد انتقدت المعارضة هذا الإجراء ورأت فيه خروجا عن أحكام الدستور، مما جعل رئيس مجلس الشيوخ يخطر المجلس الدستوري في مدى صحة هذا الإجراء، إلا أن المجلس الدستوري رفض هذا الطلب وقال في رأيه (أن القانون المعتمد بموجب استفتاء شعبي ينزل منزلة التعبير المباشر عن السيادة) الأمر الذي يجعله يخرج عن مجال رقابته.

وقد قال الفقيه هوريو عن هذا الإجراء أنه خرق للدستور نتيجة لضعف المؤسسات القائمة التي تركت الرئيس يفعل ما يريد.

وقبل هذا الإجراء أكد ديغول قي خطابه بتاريخ 1946/06/16 (أن السلطة التنفيذية يجب أن تنطلق من رئيس الدولة الذي هو فوق الأحزاب والمنتخب من قبل هيئة الناخبين، والتي تشمل البرلمان وغيره، هيئة مؤلفة بشكل يجعل منه

رئيس الاتحاد الفرنسي، وبذات الوقت رئيسا للجمهورية وإلى رئيس الدولة يعود أمر إصباغ صفة المصلحة العامة فيما يتعلق باختيار الأشخاص بعد مراعاة الاتجاه المتجلي في البرلمان، وإليه يعود أمر تعيين الوزراء ورئيس الوزراء الذي يجب أن يوجه السياسة وعمل الحكومة)(15).

هذه النظرة تحققت فعليا بموجب دستور 1958 الذي كان مقاسا للرئيس ديغول، لأن مجيء ديغول كان مشروطا بتحقق جملة من الشروط التي في مقدمتها أن يتم إعداد الدستور من قبل الحكومة وان يعطي صلاحيات واسعة في ظله.

وقد كانت الدوافع الشخصية أيضا معبثا لتعديل الدستور الفرنسي لعام 1852 الذي جعل من رئيس الجمهورية لويس نابليون الإمبراطور نابليون الثالث(16).

ويندرج التعديل الدستوري الجزائري لعام 2008 ضمن هذا الإطار حيث كانت العهدة الرئاسية وتغيير مركز رئيس الحكومة هما العاملان الأساسيات لتعديل الدستور.

أما المغرب فقد أكد الحسن الثاني في خطابه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 1996/5/7 بأن التعديل الدستوري لا بد أن يكون لباسا على المقاس للحكام قائلا (الثوب يفصل ويخيط بالتناسب مع الأشكال وقياسات الذي سيرتديه وأكثر من ذلك فإن الذي سنكسيه لن يحافظ دون أي تغيير على هامته)(17).

المبحث الثاني

دوافع التعديل المفروضة

إذا كانت النقاط السابق الإشارة إليها تقررت في ظل الاختيار الإرادي الحر داخليا فإن العوامل التي سنتناولها يغيب فيها الاختيار باعتبار أن هناك ظروفا تفرض نفسها على حكام الدولة بل قد تعصف بحكمهم وتأتي بحكام جدد، وهذا يتوقف على مدى شدة تلك الظروف والإفرازات التي تتركها والغايات التي تحددت في ظلها والتي تختلف من دولة لأخرى وعليه فإننا سنعالج هذه الدوافع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأزمات

المطلب الثاني: الثورات والانقلابات

المطلب الثالث: الضغوط الدولية

المطلب الأول: الأزمات

كل الأنظمة السياسية مهما كانت طبيعتها يمكن أن تعرف هزات متنوعة أما سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية، ولكن الأخطر في هذا الأزمة السياسية والاجتماعية، حيث شهدت فرنسا أزمة سياسية كبيرة نتيجة لسقوط الحكومات المتتالية في ظل دستور 1946 نتيجة للأوضاع الداخلية المهتزة للمؤسسات السياسية في علاقتها ببعضها وحرب الجزائر.

وهو ما حتم معالجة هذه الأزمة عن طريق وجود دستور جديد منح صلاحيات واسعة للرئيس ديغول داخل النظام السياسي أولهما أن يستمد شرعيته من الشعب مباشرة عن طريق التعديل الدستوري لعام 1962: (أن التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 6 نوفمبر دون اقتراح برلماني قد عهد أيضا إلى الشعب مباشرة بتعيين رئيس الدولة، ومع ذلك فإن الحكومة

تبقى مسؤولة أمام البرلمان إذا كانت شروط هذه المسؤولية محددة بشكل دقيق بالإضافة إلى أن إمكان حل المجلس قد يؤول إلى التخفيف من وطأة الاقتراعات البرلمانية)[18].

ومن أجل استكمال ديغول حل الأزمة القائمة وتدعيم مركزه القانوني عمد بإدخال تعديلات على صلاحيات مجلس الشيوخ لكن الشعب الفرنسي رفض مشروع التعديل الدستوري عن طريق استفتاء شعبي عام 1969 مما جعل ديغول يستقيل.

وقد علق سان جويت على الدستورين 1946، و 1958 قائلا (أن جميع الفنون قد أنتجت الروائع، غير أن فن الحكم لم ينتج سوى صورا قبيحة، ومن هذه الصور القبيحة بأن دستوري عام 1946 وعام 1958 يعدان من أسوأ الدساتير، كما يجب أن نتأكد أنهما لن يكونا الآخرين)[19].

ذلك أن التجربة الفرنسية كانت تقوم في الأصل على التعاون والتوازن بين المؤسسات الدستورية فأصبحت تجسد دكتاتورية دستورية والملاحظ أن إدخال التعديلات على الأحكام الدستورية ليست بالأمر السهل، خاصة إذا كانت هناك أزمة اجتماعية حادة، حيث يجري التفكير هل تنال هذه التعديلات رضا الشعب.

وفي هذا الصدد قال البعض: (ومهما كانت درجة الاتقان التي بلغها حاليا الفن الدستوري، فإنه يصادف مع ذلك حدودا لا يمكن تفاديها، ونابعة من صميم كيانها، وسواء أكانت الدساتير ممنوحة أو مقترحة أو مفروضة من قبل الملك أم ثمرة مناقشات الجمعية التأسيسية، أم أقرها الشعب، فإنها تحمل في الغالب طابع الأزمة السياسية التي انبثقت عنها، كما أن مصيرها ليس منوطا بالنظام الذي تنطوي عليه بل بعلاقتها مع قوى البلاد الحقيقية وبوسائل التعبير التي تتيحها أو تحددها لها)[20].

ثم أن التقاء أعضاء الجمعية التأسيسية لمناقشة النقاط موضوع التعديل الدستوري أو إنشاء دستور جديد التي لا تستجيب حتما لأماني وتطلعات أفراد الشعب، ثم أن النصوص المتوصل إليها تعبر في كثير من الأحيان على توافق أدى إلى إحداث تنازلت من اجل التوصل لحكم معين لمسألة ما وهو ما يجعلنا نكون أمام القاعدة العامة التي تقضي بأخف الأضرار ولكن المهم في هذا كله في أبعاد القضية الدستورية عن التنازع السياسي[21].

أما في الجزائر فقد شهدت أزمتان كانت دعواهما مختلفة ونتائجها متباينة:

أزمة 5 أكتوبر 1988: هذه الأزمة تعتبر أزمة اجتماعية بالدرجة الأولى التي تنجم عنها غليان شعبي صادف تدني سعر البترول وارتفاع نسبة البطالة التي جاءت عقب خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 19 سبتمبر 1988 الذي صادف افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا، وذلك بعد انتقاد الرئيس أداء الحزب والحكومة، وهو ما جعل الرئيس يعلن حالة الحصار استنادا للمادة 119 من الدستور التي نصت (في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع).

وذلك ابتداء من 6 اكتوبر التي سمحت للجيش للخروج من الثكنات والتصدي للأوضاع القائمة خاصة في العاصمة من اجل ضمان حماية المؤسسات ومع ذلك فإن هذه الأزمة سقط في ظلها حوالي 500 قتيل التي جاءت في ظل أعقاب

نقص 8 مواد أساسية ذات الاستهلاك الواسع مما جعل الشعب يقصد ما كان يعرف بأسواق الفلاح حيث أخذ المواد الغذائية (نهب) وحرقت بعض المواد وبعض الأسواق نتيجة التخزين وتذبذب في سوء التوزيع. حتى أن البعض رأى فيه عاملا مفتعلا.

وعلى خلاف هذه النظرة أراد البعض أن يعطي هذه الأزمة الاجتماعية مبررا سياسيا في كونها متعلقة بالديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، غير أن هذا الكلام لا علاقة له بالواقع حيث استغلته أطراف وروجت هذه الفكرة عن طريق التهويل الذي كان دافعا لتجاوز دستور 1976

وقد نجم عن أحداث أكتوبر 1988 تعديل دستوري بتاريخ 1988/11/3 عن طريق استفتاء شعبي الذي تمت الموافقة عليه ولم يعرض على البرلمان الذي أسس لأول مرة في الجزائر مركز أو منصب رئيس الحكومة فأصبحت بذلك السلطة التنفيذية ثنائية الجهاز.

وبموجب هذا التعديل قامت المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وبقى الرئيس بعيدا عن ذلك حتى أمام مسؤولية الشعب لأن الأزمة جعلت الرئيس مسؤول مباشرة.

ثم أنه بعد فترة حوالي ثلاثة أشهر صدر دستور 23 فبراير 1989 الذي لم يعط الفرصة لتطبيق تعديل 1988 مما يفيدان العمل كان متسارعا يعبر عن فوضى سياسية في أولويات العمل السياسي.

ثم أن هذه الأزمة الاجتماعية ارتبطت بوضع اقتصادي ناجم عن فساد إداري وسوء تسيير وعدم صلاحية النظام الاشتراكي، وكذلك تأخر انجاز المشاريع، وزيادة المديونية نتيجة للاستيراد الواسع لمختلف المواد لتلبية احتياجات الشعب.

وفضلا عن وجود عوامل مساعدة أخرى وهي قضية اللغة الأمازيغية بعد أحداث ربيع 1980 وازدياد نشاط الصحوة الإسلامية بعد قيام ملتقيات الفكر الإسلامي، وحركة التعريب في الجامعات والصراع بين المعربين والمفرنسين أعوام 69، 75، 79......

- أزمة 11 جانفي 1992:

هذه الأزمة تعتبر أزمة سياسة بالدرجة الأولى نجمت على إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا في البرلمان، وجبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا وحزب جبهة التحرير ب 15 مقعدا وبقيت 199 مقعد للتنافس عليها في الدور الثاني وكانت تلك أول تجربة سياسية تعددية شهدتها الجزائر المستقلة.

غير أن هناك مناورات كانت تجري في الخفاء منها ما أعلنه رئيس الحكومة حينها الذي أكد على عدم نزاهة الانتخابات.

وفي الفترة بين 4-11 جانفي 1992 كان الجيش وقيادة الحكومة يتدارسون في كيفية إيجاد حل للوضع القائم خروجا عن الدستور للحؤول دون مواصلة المسار الانتخابي لوجود طريق مسدود وهذا ما جعل رئيس الحكومة يصرح (لقد حصل الاتفاق بسرعة حول استحالة المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات (مهما كان الحال) المشكل الوحيد الذي بقي هو كيفية ملء شغور منصب رئيس الجمهورية، لذلك مر وقت لتبادل الأفكار حول الصيغة القانونية المناسبة مع استعراض كل ما كان يتداول هنا وهناك على أعلى مستوى في البداية فكرة لإنشاء مجلس أعلى للدولة، التي لم تكن من عندي،

خشيت من أن تجعل هذه الهيئة في عيون الرأي العام كمجرد واجهة تخفي انقلابا، وهذا عكس ما كنا نتمناه تماما من أية صيغة يقع الاتفاق عليها في آخر الأمر)[22].

وقد نجم هذا التصريح استقالة (إقالته) الرئيس يوم 11 جانفي 1992 وقبول المجلس الدستوري لها، وهو ما عمق الأزمة لأن الاستقالة تتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما دعا الجيش للتدخل لحماية أمن البلاد، مما جعل المجلس الأعلى للأمن يصدر بيانا يوم 12 جانفي1992 (في ظل غياب من يستدعيه (رئيسه) وعضويه رئيس المجلس الشعبي الوطني) جاء فيه:(1- يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.

2-يقرر أنه يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة.

3- يعلن أنه في دورة مفتوحة وانه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية)[23].

وهكذا تحولت الهيئة الاستشارية إلى هيئة ذات نفوذ كبير نتيجة للازمة.

وعليه فإن الأزمتين اللتان عرفتهما الجزائر الأولى أدت لتعديل دستوري ثم دستور جديد أما الأزمة الثانية فقد أوقفت العمل بالدستور لتدخل البلاد في حالة واقعية.

المطلب الثاني: الثورات والانقلابات

القاعدة العامة أن الثورة والانقلاب يحدثان أثرهما على الدساتير القائمة سواء بالتعديل أو الإنهاء اللذان يتوقفان على نية الثوار والانقلابيين.

وفي بداية الأمر لا بد من إبداء ملاحظة هامة وهي أن الانقلاب ظاهرة غير شرعية وفق ما تقضي به القوانين الداخلية التي في مقدمتا الدستور وكذلك المعاهدات الدولية واغلب المواثيق الدولية تعتبر أن الانقلاب مناف للقواعد الديمقراطية التي تقضي بالتداول السلمي على السلطة.

وإذا كان الوضع كذلك فإن الفقه والواقع رتبا أثار قانونية شرعية لأعمال الانقلابيين وهي الاعتراف بتعديل الدستور أو تجميده أو إنهاء العمل به وهذا متناقض مع التأكيدات النظرية السالفة.

وتجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة على الانقلاب أو الثورة محل تباين في تجارب الدول حيث أن الثورة الفرنسية اقتصر أثرها الأول على استبدال الملكية بالنظام الجمهوري في بداية الأمر، بينما عرفت ثورة 1954 تغييرا شاملا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد شبه البعض وضعية الدستور أثناء الانقلاب أو الثورة بالغشاء المطاطي: (فالدستور في التطبيق كغشاء مطاطي تضغط على جوانبه تيارات مختلفة الاتجاه، فتعقره تارة وتحد به تارة أخرى حسب القوى التي تحملها هذه التيارات، أما متى ينهار الدستور فذلك عندما يستنفد هذا المطاط خاصية المرونة فيه فيتمزق لتصبح التيارات المنتصرة أن تتخذ شكلا آخر)[24].

وعليه فإن الدستور بقاؤه أو إلغاؤه يتوقف على النصوص التي تتعارض مع توجهات رجال الثورة والانقلاب حيث أن هناك نصوصا تسقط سريعا وأخرى يمكن أن يستمر العمل بها. ويستوي في ذلك أن تكون هذه النصوص خاصة بالحظر من عدمه استنادا لنظرية سحب الصفة الدستورية.

هذه النظرة تصدق على الثورات العربية التي وصفت بالربيع العربي التي نجم عنها وجود دستور جديد في كل من مصر 2014، 2012، المغرب 2011، تونس 2014، بينما شهدت الجزائر تعديلا دستوريا 2016.

ونتيجة للضغط الشعبي في كل من مصر وتونس أصبح مركز رئيس الجمهورية شاغرا الذي ترتب عليه إعلان حالة الطوارئ نتيجة عجز رئيسا الجمهورية عن قيامهما بمهامهما وهو ما تطلب إيجاد وضع انتقالي وجمعية تأسيسية أصلية لإعداد الدستور.

وبذلك اختلفت مصر وتونس في التصدي للثورة حيث شهدت مصر انقلابا عسكريا أطاح بالرئيس المنتخب وفرض دستورا جديدان بينما عالجت تونس الوضع مدنيا حيث أن المجلس التأسيسي اسندت له عدة مهام لتسيير الحالة الانتقالية وذلك بعد إعلان رئيس الدولة المؤقت (فؤاد لمبزع) (الرئيس بالنيابة) بتاريخ 2013/3/3 تجميد العمل بالدستور وحل البرلمان بمجلسيه وانتخاب مجلس تأسيسي تتمثل مهامه الأساسية في :

1- إعداد دستور جديد
2- ممارسة التشريع
3- انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي
4- الرقابة على الحكومة
5- التحكيم
6- المصادقة على تعيين محافظ البنك المركزي.

أما في مصر فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة تولى تسيير وضعية البلاد في الفترة الانتقالية بإصدار مراسيم تكفل ذلك، وتكليف أحمد محمد شفيق برئاسة الحكومة إلى غاية تشكيل حكومة جديدة وإجراء انتخابات تشريعية للبرلمان بغرفتيه وإجراء انتخابات رئاسية وتنفيذ الدولة للمعاهدات التي التزمت بها وحل البرلمان.

وتأسيس لجنة لتعديل الدستور عن طريق استفتاء شعبي، خاصة أحكام انتخاب رئيس الجمهورية والإشراف القضائي على الانتخابات والطعون المترتبة عليها. وفعلا قامت لجنة التعديل لدستوري باقتراح تعديل 11 مادة (75، 76، 77، 88، 93، 138، 151، 148، 179، 189).

المطلب الثالث: الضغوط الدولية

تقوم الدول الكبرى بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المنظمات الحكومية أو غير الحكومية بممارسة ضغوط مستمرة على الدول النامية خاصة، حتى تتخلى عن بعض القواعد القانونية أو بعض الممارسات وتتبنى قواعد جديدة تضمنها دساتيرها بمناسبة إعداد دستور جديد أو بمناسبة تعديل دستوري.

واستجابة لهذه الرؤية فإن دول المغرب قامت بإدخال مجموعة من القواعد على دساتيرها كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى حيث بعد انضمام دول المغرب العربي إلى اغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فإنها مجبرة بإدخال التعديلات المناسبة على مختلف تشريعاتها الداخلية حتى تنسجم مع التزاماتها الدولية، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله وجدنا سنة 1996 عرفت دول المغرب العربي أحكاما تكاد واحدة في نفس الفترة عن طريق تعديل دستوري أو عن طريق دستور جديد، منها القواعد التي سبقت الإشارة إليها:

- إحداث الغرفة الثانية للبرلمان
- ازدواجية السلطة التنفيذية
- ازدواجية القضاء
- القوانين العضوية
- المجالس الدستورية
- أما القواعد التي ظهرت في هذه المرحلة الجديدة يمكن أن نذكر منها:
- التنمية المستدامة
- الاعتراف بحقوق الطفل
- إقرار المناصفة بين الرجل والمرأة
- إقرار الحق في الحصول على المعلومة
- الحكم الراشد
- الأحكام غير الخاضعة للتعديل
- التوسع في إحداث الهيئات الاستشارية
- العدالة الاجتماعية
- المعاملة الإنسانية
- الديمقراطية التشاركية
- حياد الإدارة
- الاعتراف بالمعارضة
- الديباجة جزء من الدستور
- الفصل بين السلطات
- التداول عن السلطة سلميا.

وتبدى هذه الضغوط بشكل مباشر عن طريق التصريحات الانفرادية واللقاءات الثنائية أو الجماعية أو عن طريق تقارير المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو عن طريق شكاوى الأفراد والجمعيات أو عن طريق رقابة هذه المنظمات لأعمال وممارسات الدول في إطار موضوع أو مواضيع معينة.

خاتمة:

- التعديل في أحيان كثيرة لا يخضع لظروف موضوعية حيث يتم اللجوء إليه دون مبررات مقنعة وبذلك يأتي التعديل الدستوري الذي قد يلاقي انتقادات شديدة من الرأي العام.

- كثيرا ما تكون التعديلات الدستورية غطاء لإخفاء أوضاع معينة يتم التستر عنها لاعتبارات مختلفة فتكون الواجهة غير عاكسة للباطن.

- قد يكون التعديل هدفا لكسب الرأي العام وتهدئة الأوضاع الداخلية بالاستجابة الجزئية لبعض المطالب، وبذلك يكون التعديل نوعا من التلهية الشعبية مما يضفي على التعديلات شكلية وظهرية بغية امتصاص الغضب أحيانا أو لإشغال الرأي العام بشيء جديد يثير نقاشا وجدلا في وقت ما.

أحيانا تقدم الدولة على التعديل الدستوري في ظروف صعبة التي لم تدرك فيها القواعد الواجبة التعديل من غيرها كأن تكون هناك أزمة، فتكون هناك نوعا من الفوضى وعدم الفهم الصحيح للمعالجة، فتضيع أو تغيب الأولويات التي يجب تقديرها في ظل واقع دولي أو داخلي أو الاثنين معا، مما يؤدي إلى عدم التحكم فيما هو مطلوب فتكون التعديلات مضطربة تعكس رأي السلطة المختل الذي يبدو واضحا على الوثيقة الدستورية.

التهمــــــيش:

---

(1) أحمد العزي النفشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 27.

(2) P.F. GONIDEC, Les systèmes politiques africains, 2° partie, L GDJ, 1974, P 78.

(3) جاك دونديو دوفابر، الدولة ترجمة سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر لجامعي، منشورات عويدات، لبنان، 1970، ص 24-25.

(4) P.F. GONIDEC, Op.cit, P 78.

(5) G. CONAC, Les constitutions d'états d'Afrique et leurs effectivité ed. économica, Paris, 1980, P 386.

(6) أحمد العربي النقشبندي، المرجع السابق، ص 28.

(7) أحمد العربي النقشبندي، المرجع السابق، ص 29.

(8) بوغزالة محمد الناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ليسانس حقوق، بن عكنون، 2011-2012، الجزء الثالث، ص 17.

(9) أحمد العربي النقشبندي، المرجع السابق، ص 31.

(10) أحمد العربي النقشبندي، المرجع السابق، ص 35.

(11) المرجع نفسه، ص 34.

(12) المرجع نفسه، ص 35.

(13) أحمد العربي النقشبندي، المرجع السابق، ص 36.

(14) المرجع نفسه، ص 39.

(15) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974، ص 307.

(16) أحمد العزي التقشيتدي، المرجع السابق، ص 39.

(17) بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 52.

(18) جاك درنديود وفابر، المرجع السابق، ص 30.

(19) جاك درنديود وفابر، المرجع السابق، ص 34.

[20] المرجع نفسه، ص 21-22.

[21] المرجع نفسه، ص 22.

[22] عيسى طيبي، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، ملتقى الاغواط حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، 5، 6، 7 ماي 2008، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة ثليجي عمار، ص 134.

[23] المرجع نفسه، ص 135.

[24] بيخال محمد مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 214.